# وزارة التموين والتجارة الداخلية

## قرار وزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن توريد القمح المنتج محليا محصول ٢٠٠٤ اختياريا

من المنتجين وتحديد سعر شراؤه

صادر بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن توريد القمح المنتج محليًا محصول ٢٠٠٣ اختياريًا من المنتجين وتحديد سعر شراؤه - وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٣ ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

يكون توريد محصول القمح المنتج محليًا لموسم ٢٠٠٤ اختياريًا .

**( المـــادة الثانية )**

تحديد أسعار شراء القمح المحلى الذى يتم توريده من المنتجين والموردين بواقع ١٤٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كيلو جرام درجة نظافة ٢٢ قيراطًا لجميع الأصناف ويزاد السعر بواقع ٣٣٠ قرشًا مقابل كل نصف قيراط نظافة تزيد عن هذا القدر .

**( المـــادة الثالثة )**

يكون القمح المورد من محصول ٢٠٠٤ خاليًا من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢ قيراطًا .

**( المـــادة الرابعة )**

تتولى الجهـات المسوقـة لمحصـول القمح لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية والتى تحددها وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى وكذا الشركات التى تحددها الشركة القابضة للصناعات الغذائية استلام كميات القمح المباعة من المنتجين والموردين بشونهم المعتمدة - وعلى هذه الجهات ضرورة الالتزام بالضوابط والتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن .

**( المـــادة الخامسة )**

تشكل لجان فى مواقع استلام وتخزين القمح الخاصة بالجهات الموضحة فى المادة السابقة (٤) لفرز القمح المحلى محصول ٢٠٠٤ وطبقًا للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالى :

مندوب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيسًا

مندوب من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب من الجهة المسوقة ..... عضواً

على أن يكون رأى رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة هو الفيصل النهائى فى فرز الكمية .

**( المـــادة السادسة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**الدكتور / حسن على خضر**